

دروس في علم الأصول

[203] الاسمى - كما في مادة النهي - أو بنحو المعنى الحرفى - كما في صيغة النهي - وهذا يعنى أن متعلقه الفعل لا الترك. ولا اشكال في دلالة النهي مادة وصيغة على كون الحكم بدرجة التحريم، ويثبت ذلك بالتبادر والفهم العرفى العام.
